فنقلت الى احداث التعزير ثم الى القتل ثم الى القطع ثم كما اشير اليه في المغرب وانما حرمت لان الفعل المحرم الخالي عنهما
فالتعلق بالعرض يسمى قذفا او بالنسب او غيبة ومنها بالمال يسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس يسمى قتلا
او جراحا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف يسمى قطعا او كسرا او شجا او قتفا ثم عرفت بالدم المبطل للحرمة اساره الى
المعنى المصطلح المراد مما يتعلق بالنفس والطرف وهذا عنوان له يفهم كتاب القصاص وهو موجب الدم بالقود لما كان تفصيل
الحصاص ان القتل ضمنه اولى من اجمال سلفنا ان تعلقه العمد يشمل الخطا ثم هل المراد جزاء او ما هو بطريق التسبب
الجعل الدم مقدما الاقدر فقال القتل العمد اي قتل علم موجب للقصاص احترازا عن نحو قطع قطاع الطريق والمراد بالمتعمد
ضربه اي ضرب المكلف بكرم ضربه كما هو المتبادر واحترز به عن الموت والمراد بالقتل هو ازهاق الروح واحترز
بالضرب وهو مساس جسم بجسم لا مرفق مخصوص به لا فيهم مقامه كما قالوا فهو الظاهر انه تسامح في التعبير وفان المراد القتل
حصل بضربه على ان تفسير القتل بالقتل لا يليق قصد احترازا عن قتل الخطا والمصيب والمجنون ولذا كان العمد والخطا منهما
مسلوبا عما يفرق الاجزاء من نحو السكين كالحرب احترازا عن شبه العمد كما ذكر ولو كما كتنور محمي بالنار فانه لو احترق قتل به
على الصحيح والقيد حيل ثم القي في قدر نيرا ما على هذا فمن مات من ساعته الذي جاء فالقي جسده او فقط وهلكت ساعة
ثم مات قتل به كما في الظهيرية وفتل محمد دو لو كان من خشب كرمح لا سنان له وسهم لا نصل وقصب وغيرها مما في
الايح فيه اشتباه بان يتخذ منه السلاح كالحديد والصفر والفضة لم يشترط له الحدة فقتل اذا ضرب بعمود حديد او كان
وعن ابي حنيفة ان لم يقتل وشترط في غيره فقتل اذا ضرب بحجر محدد او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل بالحجر او الاسلحة
لم يقتل وعليه الفتوى فاعتبر الحديد او الحجر كما في تتمة الوقاية اي العمد يأثم وان عفى عنه الولي للنص وفيه
رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية وتقديم الظرف مشعر بانه قد لا يأثم كما اذا رأى مسلما يزني فقتله
الا لم يمتنع عنه ومنع عن القتل فخوف ان لا يصدق انه زنى وعن ابي يوسف لو رأى مع محرم حل قتله كما لو رأى
محصنا نصا ولم يهرب وعلى هذا جميع مرتكب الكبائر والظلم بادي شتى لرتبة وقال ابو شجاع ان قتل الاعوشة
بيا في ايام المختار فان امتناعهم ضرورة كما في الزاهدي وغيره وذكر الجواهر انه وجب قتل الآدمي الموذي ويجب
لدية على قود اي القصاص الا ان يعفو الولي او يصالحه على شيء من ماله والعفو افضل ويستثنى من ذلك
ما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده كما يأتي وفي الاكتفاء شعار بانه لا كفارة لانهما كانا ضربين الخطا

دلا

ولو صبية الا ان المتبادر المعاملات الخمس المشهورة التي هي للنكاح الباطلة والبيع ان سلم لفقد وان مات او قتل او
بدار الحرب وحكم به اي باللحاق بطل ذلك التصرفات واطلاقه مشعر الى ان تصرف المرتد موقوف بين الكسبين جميعا
وهو الصحيح كما قال الشيخ وقال بعض المشايخ ان تصرفه كسب الردة نافذ في حق الردة وموقوف في مدة
الحسن والدال الصحيح كما قال الشيخ الاسلام وبذا كله عند ابي حنيفة واما عندهما تصرفاته نافذة في الكسبين الا ان عند
كالصحيح يعتبر من ماله وعند محمد كالمريض يعتبر من ثلثه واتلافاته بنسبهم في تصرفات وقعت قبل اللحاق واما بعد قبل
الحكم بموته فانه بالاجماع كو لا ريبة على اولاده الصغار كما في المحيط فان جاء الى دار الاسلام بعد اللحاق مسلما
قبل الحكم بلحاقه بحاربه لم يرتد اصلا كما لو كان مسلما وانما فلم يعتق مدبره والمكاتب ما اجل من دينه فيمن الورثة ما اتلف
عند العامة ويورث ثم الا ان من كان مع دار ثم بعود الى ملكه بلا نقصان ورضا من الورثة كما في المحيط الا انه
لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوق الله التي يطالب بها كالكفارة كالحدود وسقوط التعزير كما
في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالب به بوجه مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذر والكفارة فيقضي اذا اسلم على ما قال
شمس الائمة لان تركها معصية والمعصية بالردة لا يرتفع كما في قاضيخان وغيره وعن ابي حنيفة لو وجب عليه صوم شهرين
متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة والمنية وذكر الزيلعي شيخ ابي يسقط عند العامة وقع
حال الردة وقبلها من الحاجي ولا يسقط عند كثير من المحققين فيعني بهذا الاقوال الاربعة فاطلقه على ان يثبت
عن ابي حنيفة في ذلك شيء فقدر ما اختير التفتازاني في شرح الكشف من الطعن على امام المسلمين وقال انه في
غاية الضعف ما احتج ابو حنيفة بقول الله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ان من عفو طول الله
ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم ثبوت ما ذكره عن ابي حنيفة لا نم المراد
الكفر كقوله تعالى ولا تركنوا الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري في غيره ويستثنى ما ذكره
تصريحه الخ فانه لو تم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادة وان وجد شرطا كما في شرح الحاوي وغيره وان جاء دار الحرب
بعده اي بعد الحكم به وماله موجود مع ورثته اخذه اذا لورثة فلا يبطل حكم بوجود الاصل وتبين ملكه القرابة وفي
بالعود الا انه لا يضمن الورثة ما اتلف على ما انما ولبس لي على المعتق سبيل لكن لو كاتبه ابنه عبد الله فادى
بدل الكتابة كانت على ماله بعد العود كما ذكره ابنه كما في المحيط ولا يقتل مرتدة مرة كانت او امة عندنا وعن ابي

ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)